دار الى دار فمات قبل خروجها من الدار او البلد قبل نقل متاعها من الدار او بعده لزمها الاعتداد في
الدار وان مات بعد انتقالها الى الثانية اعتدت فيها وكذلك ان مات بعد وصولها الى البلد الاخر وان
مات وهي بين الدارين او البلدين خيرت بينهما وان سافر بها لغير النقلة فمات في الطريق قريبا وهي
دون مسافة القصر لزمها العود وان كان فوقها خيرت بين البلدين واذا مضت الى مقصدها فلها
الاقامة حتى تقضي ما خرجت اليه وتنقضي حاجتها من تجارة او غيرها وان كان خروجها لنزهة او
زيارة ولم يكن قدر لها مدة اقامت ثلاثا وان كان قدر لها مدة فلها اقامتها فاذا مضت مدتها او
قضت حاجتها ولم يمكنها الرجوع لخوف او غيره اتمت العدة في مكانها وان امكنها الرجوع لكن
لا يمكنها الرجوع الى منزلها حتى تنقضي لزمتها الاقامة في مكانها وان كانت تصل وقد بقي منها
شيء لزمها العود لتاتي به في مكانها وان اذن لها في الحج او كانت حجة الاسلام فاحرمت ثم مات
فخشيت فوات الحج مضت في سفرها وان لم تخش وهي في بلدها او قريبا يمكنها العود اقامت لتقضي
العدة في منزلها والا مضت في سفرها ولو كان عليها حجة الاسلام فمات لزمتها العدة في منزلها وان
فاتها الحج وان احرمت قبل موته او بعده وامكن الجمع بينهما بان تاتي بالعدة في منزلها وتحج لزمها
العود ولو بعدت وان لم يكن قدمت مع البعد الحج ومع القرب العدة كما لو لم تكن احرمت ومتى كان عليها
في الرجوع خوف او ضرر فلها المضي في سفرها كالبعيدة ومتى رجعت وقد بقي عليها شيء منها اتت
به في منزل زوجها **فصل** وتعتد بائن حيث شاءت من بلدها في مكان مامون ولا تسافر
ولا تبيت الا في منزلها وجوبا فلو كانت دار المطلق متسعة لهما وامكنها السكنى في موضع منفرد كالحجرة
وعلو الدار وبينهما باب مغلق وسكن الزوج في الباقي جاز كما لو كانا حجرتين متجاورتين وان لم يكن
بينهما باب مغلق ولها موضع تستتر بحيث لا يراها ومعها محرم تتحفظ به جاز ايضا ولو غاب من
لزمته السكنى لها او منعها منه اكتراه الحاكم من ماله او اقترض عليه او فرض اجرته وان اكترته باذنه
او اذن حاكم او بدونهما للعجز عن اذنه رجعت ومع القدرة ان نوت الرجوع رجعت ولو سكنت ملكها
فلها اجرته ولو سكنته او اكترت مع حضوره وسكوته فلا اجرة لها وليس له الخلوة مع امراته البائن
الا مع زوجته او امته احدهما وان اراد اسكان البائن في منزله او غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه
ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقتها كمعتدة لشبهة او نكاح فاسد او مستبراة بعتق وحكم
الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها في لزوم المنزل

باب الاستبراء وهو قصد علم براءة
رحم ملك يمين حدوثا او زوالا من حمل غالبا باحد ما يستبرأ به اذا ملك ولو طفلا امة ببيع او هبة او
ارث او سبي او وصية او غنيمة او غير ذلك لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بقبلة او نظر لشهوة ولا
بما دون فرج بكرا كانت او ثيبا صغيرة يوطأ مثلها او كبيرة ممن تحمل او ممن لا تحمل حتى يستبرئها وسواء
ملكها من صغير او كبير او رجل او امرأة او مجبوب او من رجل قد استبراها ثم لم يطأها وان
اشتراها غير مزوجة فاعتقها قبل استبرائها لم يصح تزوجها به قبله ولغيره نكاحها قبل الاستبراء مع
الرق والعتق ان كان البائع ما وطئ او وطئ ثم استبرأ ولا يجب استبراء الصغيرة التي لا يوطأ مثلها
ولا بملك انثى من انثى وان اشترى زوجته او عجزت مكاتبته او فك امته من الرهن او اسلمت امته
المجوسية او المرتدة او الوثنية التي حاضت عنده او كان هو المرتد فاسلم او اشترى مكاتبه ذوات
محارمه فحضن عنده ثم عجز او زوج امته ثم طلقت قبل الدخول او اشترى عبده التاجر امة
فاستبراها ثم اخذها سيده حلت بغير استبراء لكن يجب في الزوجة ليعلم هل حملت في زمن الملك
او غيره وان كان ما اشتراه المكاتب من غير ذوات محارمه بعد ان حاضت عنده ثم اخذها السيد
لعجزه لزمه الاستبراء وان وطئ المشتري التي رهنه وهي حامل حملا كان موجودا حال البيع من غير البائع

النفقة

انقضى استبراؤها بوضعه قال احمد ولا يلحق بالمشتري ولا يبيعه ولكن يعتقه لانه قد شرك فيه لان الماء
يزيد في الولد ويحرم وطء مستبراة زمن استبرائها فان فعل لم ينقطع به ويبني على ما مضى فان
حملت قبل الحيضة استبرئت بوضعه وان احبلها فيها وقد ملكها حائضا فكذلك وفي حيضة ابتدائها
عنده تخلف الحال لجعل ما مضى حيضة وان وجد استبراء مشتر ونحوه في يد بائع ونحوه ... بعد
الشراء وقبل القبض اجزأ ولا يكون استبراء الا بعد ملك المشتري لجميع الامة فلو ملك بعضها ثم ملك
باقيها لم يحتسب الاستبراء الا من حين ملك باقيها وان باع امته او وهبها ونحوه ثم عادت اليه بفسخ او
غيره حيث انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل القبض ان افترقا والا فلا يجب وتقدم في الاقالة ويكفي
استبراء زمن خيار المشتري وان اشترى امة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول وجب استبراؤها
وان طلقها بعده او مات او ملكها معتدة او زوج امته ثم طلقت بعد الدخول او اعتقت في العدة لم يجب
استبراء اكتفاء بالعدة واذا كانت الامة لرجلين فوطئاها ثم باعاها لرجل اخر اجزأه استبراء واحد
وان اعتقاها لزمها استبراءان **فصل** واذا وطئ امته ثم اراد تزويجها او بيعها لم يجز حتى يستبرئها
فلو خالف وفعل صح البيع دون النكاح وان لم يطأ او كانت آيسة لم يلزمه استبراؤها اذا اراد بيعها
لكن يستحب واذا اشترى جارية فظهر بها حمل لم تخل من خمسة احوال **احدها** ان يكون البائع اقر بوطئها
عند البيع او قبله واتت بولد لدون ستة اشهر او يكون ادعاه وصدقه المشتري فهو للبائع ونفسها ام
ولد له والبيع باطل **الثاني** احدهما استبراء ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر من حين وطئها المشتري
فالولد له والجارية ام ولد له **الثالث** اتت به لاكثر من ستة اشهر بعد استبراء احدهما لها ولاقل من ستة
اشهر منذ وطئها المشتري فلا يكون يلحق بواحد منهما ويكون ملكا للمشتري ولا يملك فسخ البيع فان ادعاه
كل واحد منهما فهو للمشتري وان ادعاه البائع وحده فصدقه المشتري لحقه وكان البيع باطلا وان اكذبه
فالقول قول المشتري في ملك الولد **الرابع** ان تاتي به بعد ستة اشهر منذ وطئها المشتري وقبل استبرائها
فنسبه لاحق به فان ادعاه البائع فاقر له المشتري لحقه وبطل البيع وان اكذبه فالقول قول المشتري وان
ادعاه كل واحد منهما انه من الاخر عرض على القافة فالحق بمن الحقوه به منهما وان الحقوه بهما لحق بهما
وينبغي ان يبطل البيع وتكون الجارية ام ولد البائع **الخامس** اتت به لاقل من ستة اشهر منذ باعها
ولم يكن اقر بوطئها فالبيع صحيح والولد مملوك للمشتري فان ادعاه البائع فالحكم كما ذكرنا في الثالث واذا اعتق
ام ولده او امة الذي كان يصيبها قبل استبرائها او مات عنها لزمها استبراء نفسها لكن لو اراد ان يتزوجها
او استبراها بعد وطئه ثم اعتقها او باعها مشتر قبل وطئها او كانت مزوجة او معتدة او فرغت عدتها من
زوجها فاعتقها واراد تزويجها قبل وطئه فلا استبراء وان ابانها قبل الدخول او بعده او مات فاعتدت ثم
مات سيدها فلا استبراء ان لم يطأ وان باع ولم يستبرئ فاعتقها المشتري قبل وطء واستبراء استبرأت
او تممت ما وجد عند مشتر واذا زوج ام ولده ثم مات عتقت ولم يلزمها استبراء وان بانت من الزوج
قبل الدخول بطلاق او موت زوجها او طلاقه بعد الدخول فاعتدت ثم مات سيدها فعليها الاستبراء
وان مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق منهما وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام لزمها بعد
موت الاخر منهما عدة الحرة من الوفاة فقط وان كان بينهما اكثر من ذلك وجهلت المدة لزمها بعد موت
الاخر منهما الاطول من عدة حرة للوفاة او استبراء ولا ترث الزوج وان ادعت امة موروثة تحريمها
على وارث بوطء موروثه او مشتراة ان لها زوجا صدقت وان اعتق ام ولده او امة كان يصيبها ممن يحل
له اصابتها فله ان يتزوجها في الحال من غير استبراء وان اشترك رجلان في وطء امة لزمها استبراآن
فصل يحصل استبراء حامل بوضع الحمل كله وبحيضة لا ببقيتها لمن تحيض وبمضي شهر لآيسة
وصغيرة وبالغ لم تحض وتصدق في الحيض فلو انكرته فقال اخبرتني به صدق وان ارتفع حيضها ولم تدر ما

Copyright King Saud University